

دور النوافذ الإسلامية في تمويل الاستثمارات الوقفية (الشركة الوقفية أنموذجاً)

The role of the Islamic windows in financing the endowment investments (the endowment company as a model)

تاريخ استلام المقال: 2022/05/17 تاريخ قبول المقال للنشر: 2022/09/08 تاريخ نشر المقال: 2022/12/31

ط.د/ عبد القادر باخو*¹، أ.د/ عطاء الله غريبي²

1- جامعة عمار ثليجي- مخبر الحقوق والعلوم السياسية، (الأغواط)، a.bakhou@lagh-univ.dz

2- جامعة عمار ثليجي- مخبر الحقوق والعلوم السياسية، (الأغواط)، a.ghribi@lagh-univ.dz

ملخص:

تعمل البنوك على حفظ الأموال وتنميتها وتسهل تداولها وتخطط لاستثمارها مستخدمةً في ذلك وسائل متعددة قد يتعارض بعضها مع أحكام الشريعة الإسلامية؛ كالتعامل بالفائدة، وتقدياً لهذه الفائدة؛ أوجدت الجزائر تجربة البنوك الإسلامية؛ مجسدةً إياها لفتح نوافذ للمعاملات الإسلامية في بنوكها التجارية؛ مسايرةً منها لتجارب دولية رائدة في كل من الإمارات، ماليزيا من جهة، وتلبية لرغبات زبائنهم من جهة أخرى، وفقاً لضوابط شرعية لضمان إسلامية المعاملات المقدمة.

وقد يكون لهذه النوافذ الإسلامية؛ دور بارز لتمويل الاستثمارات الوقفية في مجال العمل المصرفي، وخاصة بعد الانتشار الواسع لها، مما يجعلها إحدى الأدوات المالية التي يمكن للشركات الوقفية؛ باعتبارها إحدى الوسائل المعتمدة؛ لاستثمار رؤوس أموالها بصيغ شرعية؛ كالمضاربة، والمرابحة...

الكلمات المفتاحية: الشركة الوقفية؛ البنوك الإسلامية؛ النوافذ الإسلامية؛ صيغ استثمار الأوقاف؛ المضاربة؛ المرابحة...

Abstract:

Banks work at preserving and developing money and facilitate its circulation and plan to invest it using various and multiple means, but some of them couldn't go with (conflicting) the Islamic rules (Shariah), such as dealing with interest. In order to avoid this interest, and because of this latter, Algeria created the experience of Islamic banks, embodying it by opening windows of Islamic transactions in its commercial banks, keeping pace with the pioneering international experiences, as of the Emirates and Malaysia in opening branches and windows for Islamic transactions on one hand, and in response to their customers desires on the other hand, according to the legal requirements and controls to ensure the submitted Islamic transactions.

These Islamic windows may have a prominent role in financing the endowment investments in banking field, especially after their wide spread. They have become one of the financial vessels for the endowment companies to invest their capital in legitimate forms, as (modaraba, morabaha,...), as it is considered as one of the approved means.

Key words: endowment company ; Islamic banks ; Islamic windows ; endowment investment formulas ; modaraba ; morabaha

* عبد القادر باخو

مقدمة:

برزت فكرة إنشاء البنوك الإسلامية تتبلور من الجانب النظري، إلى الواقع العملي في مطلع سبعينيات القرن الماضي، فقامت بعض البنوك التجارية بالتصدي لهذه البنوك، ومحاولة التشكيك في مصداقية العمل فيها، والأساليب الاستثمارية التي تطبقها، وبالمقابل، فقد سارعت بعض البنوك التجارية باقتراح فتح فروع تابعة لها تقدم الخدمات المصرفية الإسلامية.

وتعد مصر في طليعة البنوك التجارية التي اتجهت لإنشاء فروع تقدم خدمات مصرفية وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية؛ حيث قام بنك مصر في عام 1980م بإنشاء أول فرع يقدم الخدمات المصرفية الإسلامية، وأطلق عليه اسم "فرع الحسين للمعاملات الإسلامية، وقد أدى تشجيع البنك المركزي المصري لهذا الاتجاه إلى قيام العديد من البنوك التجارية هناك إلى إنشاء فروع متخصصة في تقديم الخدمات المصرفية الإسلامية، الأمر الذي ترتب عليه ارتفاع عدد الفروع الإسلامية التي تم الترخيص بإنشائها خلال سنتي 1980/1981 إلى خمس وثلاثين فرعاً تتبع عدداً من البنوك التجارية¹.

وبهذا؛ أصبح لزاماً على البنوك التقليدية في الجزائر؛ مسايرة هذا التطور والتحول نحو عمل الصيرفة الإسلامية عبر فتح النوافذ الإسلامية؛ من أجل تنويع مصادر التمويل، بما في ذلك من استثمار الأوقاف، وامتصاص الكتلة النقدية المتواجدة في السوق الموازية؛ استجابة لرغبات شرائح واسعة من المجتمع الجزائري تفضل معاملات الصيرفة الإسلامية.

وبناءً عليه؛ سنحاول في هذه الدراسة؛ أن نبرز مدى إمكانية مساهمة النوافذ الإسلامية لتمويل الشركات الوقفية؛ من خلال البنوك التقليدية بالجزائر بعد صدور نظام بنك الجزائر رقم: 18-02، وهو ما أكدته النظام رقم: 20-02²، المتعلق بالصيرفة الإسلامية، وبناءً عليه؛ يمكن طرح الإشكالية التالية: هل يمكن للنوافذ الإسلامية تمويل الشركات الوقفية؟ وتتفرع على هذه الإشكالية الرئيسية إشكالات فرعية وهي:

- المقصود بالنوافذ الإسلامية والشركات الوقفية؟

- أهم الصيغ التي يمكن للنوافذ الإسلامية من خلالها استثمار الشركات الوقفية؟

وللإجابة على هذه الإشكالية؛ والإشكالات الثانوية؛ فقد تم تقسيم هذه الدراسة إلى مطلبين؛ فالمطلب الأول يعد بمثابة إطار مفاهيمي سنتطرق من خلاله إلى بيان المقصود بالنوافذ الإسلامية - الشبابيك الإسلامية- وكذا الشركات الوقفية، على أن يتم الحديث عن الصيغ المقترحة لاستثمار الشركات الوقفية في المطلب الثاني، منتهجين في ذلك المنهجين الوصفي والتحليلي، كما تم الاستعانة بالمنهج الاستقرائي.

¹ - مصطفى متولي سمير، فروع المعاملات الإسلامية مالها وما عليها، مجلة البنوك الإسلامية، فبراير، 1984، صفحة 21.

² - رئاسة الجمهورية، الجريدة الرسمية، المجلد 3، الأمانة العامة للحكومة، الجزائر، 2018.

1. مفهوم النوافذ الإسلامية والشركة الوقفية:

سنتطرق في هذا المطلب؛ إلى بيان المقصود بالنوافذ الإسلامية، والشركة الوقفية؛ وذلك بالوقوف على مدلولهما، وخصائصهما بما في ذلك الدوافع والأسباب التي دعت إلى إنشائهما، وذلك من خلال فرعين مستقلين؛ الفرع الأول: مفهوم النوافذ الإسلامية والشركات الوقفية: اعتمد بنك الجزائر رسمياً العمل بالنوافذ المصرفية -الشبابيك المصرفية- من نظام بنك الجزائر رقم: 18-02، وكذا نظام بنك الجزائر رقم: 20-02¹، ونظراً لأهمية ودور النوافذ الإسلامية؛ تقتضي الدراسة بيان المقصود منها، بداية بتعريفها، خصائصها، دوافع وأسباب إنشائها أولاً، أما مفهوم الشركة الوقفية؛ فسيتم التطرق إليها ثانياً.

1.1. تعريف النوافذ الإسلامية:

حسب مجلس الخدمات المالية الإسلامية على أنها: "جزء من مؤسسة خدمات مالية تقليدية، بحيث تكون نافذة، أو وحدة متخصصة تابعة لتلك المؤسسة؛ توفر خدمات إدارة الأموال (حسابات الاستثمار) وخدمات التمويل والاستثمار التي تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية"².

من خلال التعريف السابق؛ يمكن تحديد مفهوم النوافذ الإسلامية بأنها: "كيان مالي مملوكة لبنك تقليدي، مستقلة في نشاطها عن نشاطات البنك الأم، تقوم بجذب المدخرات واستثمارها وتقديم الخدمات المصرفية طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية تحت رقابة هيئات شرعية مختصة، وفي ظل القوانين النافذة"³. وعليه؛ فالنوافذ المصرفية الإسلامية؛ تعد بمثابة الحيز المكاني يفتح داخل فضاء الصيرفة التقليدية لممارسة الصيرفة الإسلامية، في إطار الصيرفة التعاقدية لغرض تقديم خدمات ومنتجات مصرفية إسلامية محددة من طرف السلطة النقدية للدولة.

ذلك؛ أن نوافذ الصيرفة الإسلامية؛ هي جزء من حيز الصيرفة التقليدية، وهي تعمل تحت مظلتها وفقاً لتشريعات وقوانين السلطة النقدية التقليدية حسب علاقة رئيس ومروؤوس المصرف المركزي للدولة يمنح اعتماد للمصرف التقليدي لممارسة نشاطه المصرفي التقليدي، والذي بدوره يطلب من المصرف المركزي منحه رخصة فتح نافذة مصرفية إسلامية للممارسة الخدمات المصرفية الإسلامية المتمثلة في عدد من العقود مثل عقود البيع مع هامش ربح "المرابحة" والتأجير "الإجارة"، والمشاركة في الأرباح والخسارة وكذا "المضاربة" الشرعية.

¹ - رئاسة الجمهورية الجزائرية. الجريدة الرسمية،. المجلد 16. الأمانة العامة للحكومة، الجزائر. 2020.

² - قسومية سفيان، و بن علي بن غرز، تجربة بنك المشرق الإماراتي في التحول الجزئي إلى مصرف إسلامي من خلال النوافذ المصرفية، أكاديميا للدراسات الاجتماعية والإنسانية، دون بلد، 2018. أنظر أيضاً: حسن الدخيل أحمد خليف، النوافذ الإسلامية في المصارف الحكومية العراقية، دراسة اقتصادية إسلامية، (دس). 19(3)، صفحة (53،54).

³ - مصطفى محمد مصطفى إبراهيم، تقييم ظاهرة التحول البنوك التقليدية للمصرفية الإسلامية دراسة تطبيقية عن تجربة بعض البنوك الإسلامية، الجامعة الأمريكية المفتوحة، القاهرة، 2006.

هذا؛ ويتعين وجود أصل أساسي في كل أعمال الصيرفة القائمة على البيع أو التأجير، على عكس الصيرفة التقليدية التي تقتصر أهمية الأصل فيها على كونه ضماناً إضافياً، لكنه لا يشكل بالضرورة جزءاً من معاملة الإقراض¹.

والجدير بالذكر؛ أن موقع النافذة الإسلامية؛ يختلف في الهيكل الإداري والتشكيلي من بنك لآخر على حسب أهميتها، فقد تكون تابعة في بعض البنوك لإدارة التمويل أو العمليات، وقد تكون تابعة للرئيس التنفيذي، وينظر إليها في الغالب على أنها وحدة للمساندة وليست وحدة للأعمال، وتزداد أهمية النافذة الإسلامية في البنك التقليدي كلما ازدادت شريحة عملائه المهتمين بهذا النوع من الخدمات الإسلامية، كما أن هناك من يستعمل مصطلح "الفروع"، وهناك من يستعمل مصطلح "النوافذ" والفرق بينهما بسيط؛ فالفرع تكون جميع تعاملاته إسلامية، وفي جميع الخدمات التي يقدمها، ويكون في مبنى مستقل عن البنك التقليدي الذي ينتمي إليه، أما النافذة فتكون داخل البنك التقليدي نفسه، وفي مبنى البنك نفسه، ولكن في مصلحة أو شباك مستقل².

2.1. خصائص النوافذ الإسلامية:

تتميز النوافذ الإسلامية في البنوك التجارية ببعض الخصائص التي تميزها عن باقي الفروع التجارية في تلك البنوك، ومن أهم هذه الخصائص ما يلي:

طبيعة عمل الفروع الإسلامية، وجميع الأنشطة التي تقوم بها؛ يراعى فيها أن تكون متفقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، وكذلك الفتاوى، القرارات، والتوصيات الصادرة عن هيئات ومجالس ومجامع الفتوى المعاصرة المعنية بالمصارف الإسلامية؛

خضوع العديد من الفروع الإسلامية لمراقب شرعي، أو هيئة رقابة شرعية، أو ما يسمى أحياناً بالمستشار الشرعي، والذي يجب أن يطمئن من سلامة كل المعاملات ويعطى شهادة بذلك تنشر مع القوائم المالية؛

التبعية للبنوك التجارية؛ من حيث التكليف القانوني، والملكية؛ حيث تظهر ضمن إطار الخريطة التنظيمية للبنك التجاري، والذي يملك كذلك فروعاً تعمل وفقاً للطريقة التقليدية³.

¹ - معارفي فريد، ومفتاح صالح، نوافذ المعاملات الإسلامية في البنوك التقليدية: الدوافع والمتطلبات تجربة بنك بومبيترا التجاري نموذجاً، المجلة الدولية للبحوث الإسلامية والانسانية المتقدمة، 4(3)، مارس 2014، صفحة 268.

² - العجلوني محمد محمود، البنوك الإسلامية أحكامها ومبادئها وتطبيقاتها المصرفية، دار الميسرة للنشر والتوزيع والطباعة، الأردن، 2008.

³ - الشريف فهد، الفروع الإسلامية التابعة للمصارف الربوية دراسة في ضوء الاقتصاد الإسلامي، مؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، مكة المكرمة، جامعة أم القرى، 2005، صفحة 14.

3.1. دوافع فتح النوافذ الإسلامية:

تتلخص دوافع فتح البنوك التجارية لنوافذ تعمل على تقديم خدمات مصرفية إسلامية إلى جانب التقليدية، والتي اقتصرنا فيها على ثلاثة دوافع:

أ- **دوافع عقائدية:** تركز البنوك الإسلامية على أساس عقائدي تختلف عن البنوك التجارية، حيث يقوم على مبدأ الاستخلاف بأن ملكية المال هو الله سبحانه وتعالى وللإنسان بالوكالة، ويعتبر العمل بأحكام الشريعة الإسلامية جزء من الإيمان وترك الربا والتخلص منه من أهم أسباب تحول البنوك التقليدية إلى بنوك إسلامية لتحقيق الإيمان بهذا المفهوم، فالبنوك الإسلامية تستمد أساسها العقائدي من الشريعة الإسلامية، وهو ما يعني أن لها إيديولوجية تختلف عن البنوك التقليدية في إطار عام يحكمها الالتزام بالشريعة الإسلامية.

ب- **دوافع شرعية:** يعتبر سعر الفوائد كعامل ديني هو الدافع المباشر في التنمية الإسلامية التي ساهمت في انتشار الصيرفة الإسلامية في البلدان العربية الإسلامية وغير الإسلامية، وتحول أعمال المصرفية من الربوي إلى الإسلامي بما يتوافق والشريعة الإسلامية.

ت- **دوافع اقتصادية:** تتمثل الدوافع الاقتصادية في النقاط التالية:

- تلبية احتياجات العملاء من المنتجات البنكية، وأساليب الاستثمار المتوافقة وأحكام الشريعة الإسلامية؛
- انخفاض معدل المخاطرة، وتحقيق أرباح إضافية، خاصة وأن العمل البنكي الإسلامي؛ يمثل مصدراً لمضاعفة الربحية من عوائد عمليات التمويل مقارنة بالتمويل التقليدي.
- ضعف تدخل البنوك التجارية في السوق المصرفية وعجزها من مواجهة منافسة البنوك الأخرى، وتحول العديد من العملاء عنها نحو البنوك الإسلامية، مما زاد من انتشار المؤسسات الإسلامية بشكل كبير.

4.1. أسباب نشأة النوافذ الإسلامية:

لقد تعددت الآراء حول الأسباب التي دعت العديد من البنوك التجارية؛ لإنشاء فروع متخصصة في تقديم الخدمات المصرفية الإسلامية على مستوى النوافذ الإسلامية، وهذه الأسباب وإن اختلفت من بنك لآخر، إلا أنه بشكل عام يمكن حصر أهمها فيما يلي:

أ- تلبية الطلب الكبير، والمتنامي على الخدمات المصرفية الإسلامية؛ حيث أن شريحة كبيرة من الأفراد في كثير من المجتمعات الإسلامية تتحرر ج من التعامل مع البنوك التجارية؛

ب- رغبة البنوك التجارية في تعظيم أرباحها وجذب المزيد من رؤوس الأموال الإسلامية للاستحواذ على حصة كبيرة من سوق رأس المال؛

ت- الحيلولة دون تزايد الحاجة لإنشاء المزيد من البنوك الإسلامية؛

ث- المحافظة على عملاء البنوك التجارية من النزوح إلى البنوك الإسلامية؛

يضاف إلى الأسباب السابقة؛ والتي تركز بشكل أساسي في الجانب المادي وروح المنافسة، إلا أنه يجب عدم التقليل من الجانب العقائدي، إذ أن بعض البنوك التجارية يحركها في إنشاء الفروع الإسلامية بصفة أساسية؛ الرغبة في التحول التدريجي نحو العمل بالنظام المصرفي الإسلامي؛

والجدير بالذكر؛ أن هذا التزايد المستمر للبنوك التجارية لم يقتصر على الدول الإسلامية فحسب، بل التجربة شملت بعض الدول الغربية؛ نظراً للتزايد المستمر والكبير في أعداد المسلمين في تلك الدول، ورغبتهم للتعامل وفق النظام المصرفي الإسلامي.

2. مفهوم الشركة الوقفية:

ينطلق مفهوم التمويل بالوقف؛ من مفهوم الوقف ذاته، فالوقف في حد ذاته تمويل، كما أنه في الوقت نفسه استثمار، ولا يوجد تناقض في ذلك؛ باعتبار أن الوقف بوصفه تمويلاً ظاهراً من كونه؛ مالياً يتم حبسه وتسبيل منافعه على فعل الخيرات، فهو مصدر تمويلي من جانبين أولهما: الأصل ذاته، وثانيهما: ما يدره ذلك الأصل من إيرادات توجه إلى فعل الخيرات.

وعليه؛ سيتم ثانياً وعلى غرار النوافذ الإسلامية؛ التعريف بالشركة الوقفية، وأنوعها، وكذا خصائصها، ثم مبررات إنشائها في أربعة عناصر مستقلة:

1.2. تعريف الشركة الوقفية:

عرفت الشركة الوقفية على أنها: "عقد مشاركة في رأس المال بين وقفين، أو أكثر في مشروع يستهدف الربح؛ لتسبيل الربح الناتج منها"¹.

وتعرف أيضاً بأنها: "استثمار الأصول الوقفية وفق شكل من أشكال الشركة الحديثة في ضوء أحكام الوقف"².

وتعرف أيضاً على أنها: "شركة تجارية، أو خدمة وقفية مساهمة، تتسم بالشخصية المعنوية، يقسم رأس مالها إلى أسهم متساوية، ولا يكون الشركاء مسؤولين إلا بقدر حصصهم في رأس مالها"³.

كما يمكن تعريفها بأنها: شركة مساهمة عامة ينقسم رأس مالها إلى أسهم متساوية القيمة، ويتم الاكتتاب فيها من خلال الاكتتاب العام، وتكون أسهمها غير قابلة للتداول، وتستخدم حصيلة اكتتابها في

¹ - الراجحي خالد، تأسيس الشركات الوقفية، دراسة فقهية تأصيلية، المؤتمر الخامس والعشرين لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، دون دار النشر، دون مدينة، 2016، صفحة 26.

² - محمد الفزيع، تأسيس الشركات الوقفية: دراسة فقهية مقارنة مع قانون الشركات رقم 1 لسنة 2016 م بدولة الكويت، منتدى قضايا الوقف الفقهية الثامن، قضايا مستجدة وتأصيل شرعي، دون دار نشر، دون مدينة، 2017، صفحة 50.

³ - المهنا خالد، الشركات الوقفية. السعودية، إصدارات كرسي الشيخ راشد بن دايل، جامعة الامام محمد بن سعود الإسلامية، دس.

استثمارات تنموية ذات ربحية اقتصادية واجتماعية ملائمة، وتوجه عائدها في مصارف وقفية تنموية تسهم في تلبية احتياجات المجتمع الأساسية¹.

2.2. أنواع الشركات الوقفية:

من خلال تتبع عدد من الشركات الوقفية القائمة؛ تبين أن هذه الشركات قد اتخذت إحدى صورتين؛ إما شركة وقفية مساهمة مقفلة، أو شركة وقفية ذات مسؤولية محدودة؛ وذلك لأن الشركاء في هذه الشركات أوقاف.

أ- **شركة وقفية مساهمة مقفلة:** شركة من خمسة أوقاف (خمس مساهمين) فأكثر، يكون رأس مالها مقسماً إلى أسهم متساوية القيمة، ولا يكون الشريك فيها مسؤولاً إلا بقدر حصته من رأس المال².

ب- **الشركة الوقفية ذات المسؤولية المحدودة:** شركة من وقفين فأكثر (مساهمين فأكثر) بما لا يزيد عن خمسين وقفاً، ولا يكون الشريك فيها مسؤولاً إلا بقدر حصته من رأس المال.

ت- **الشركة الوقفية ذات الشخص الواحد:** كيان قانوني يمكن تأسيسه لأي مشروع يمتلك رأس ماله بالكامل شخص واحد طبيعي، أو اعتباري، فيمكن مثلاً لمؤسسة خيرية تقوم بالنظارة على أوقاف نقدية، أن تؤسس شركة وقفية ذات الشخص الواحد، وذلك بمناقلة الوقف النقدي إلى رأس مال الشركة³.

3.2. خصائص الشركة الوقفية:

من أبرز خصائص الشركة الوقفية ما يلي:

أ- انتفاء العنصر الشخصي في ملكية الشركة.

ب- جميع الشركاء في الشركة الوقفية هي كيانات وقفية

ت- الشركة الوقفية شركة أموال.

ث- مسؤولية الوقف الشريك في الشركة الوقفية تكون بقدر حصته من رأس المال.

ج- عدم قابلية الحصص أو الأسهم للتداول⁴.

4.2. مبررات إنشاء الشركة الوقفية:

¹ - داوود أشرف محمد، تمويل الوقف من خلال الشركة الوقفية، [Islam Hukuku Araştırmaları Dergisi, sy. 31, 2018, 337-366s].

² - الراجحي خالد. نفس المرجع، صفحة 26.

³ - بن عزوز عبد القادر، تمويل الأوقاف عن طريق الاكتتاب العام (الشركة الوقفية)، منتدى قضايا الوقف الفقهي الثامن: قضايا مستجدة وتأسيس شرعي، الأمانة العامة الكويت بالتعاون مع مركز أكسفورد للدراسات الإسلامية بالمملكة المتحدة والمعهد الإسلامي والتدريب، جدة، 2017، صفحة 16.

⁴ - الراجحي خالد، نفس المرجع، صفحة 26. أنظر أيضاً: معارفي فريد، ومفتاح صالح، نوافذ المعاملات الإسلامية في البنوك التقليدية: الدوافع والمتطلبات تجربة بنك بومبيترا التجاري نموذجاً، المجلة الدولية للبحوث الإسلامية والانسانية المتقدمة، 4(3)، مارس 2014، صفحة 268.

- تهدف الشركة المساهمة الوقفية إلى تحقيق جملة من المقاصد؛ يمكن إيرادها على سبيل الذكر:
- أ- التعاون في تأسيس الشركات ذات الأغراض المشروعة المختلفة؛ و تجميع أكبر عدد من رؤوس الأموال؛
- ب- صغر قيمة السهم مما يعين أكبر عدد من أفراد المجتمع للمشاركة في الوقف؛ مع إمكانية تحويل السهم أو بيعه والحصول على قيمته بحسب شروط الاكتتاب؛
- ت- تحقيق رغبات المساهمين المختلفة؛ والتعاون على البر والتقوى من جهة اشتراك رؤوس الأموال في المشاريع الخيرية الخدمية، والتجارية وما يترتب عنها من مصالح مختلفة؛
- ث- تأمين مشروعات تسهم في التخفيف من البطالة، وما يترتب عنها من فساد اجتماعي؛
- ج- زيادة الناتج القومي وتوفير فرص عمل للفئات الاجتماعية المختلفة؛
- ح- مساعدة الدولة والإسهام في الاستقرار الاجتماعي، والعمل تطوير تصور الخدمات الخيرية لدى الفرد والمجتمع¹.

3. ضوابط إنشاء النوافذ الإسلامية:

تقوم النوافذ الإسلامية على مجموعة من الأسس الفقهية؛ والضوابط القانونية حال تمويل الشركة الوقفية منها: موافقة الأحكام الشرعية، أو بالأحرى عدم مخالفة الأحكام الشرعية، مشروعية وقف النقود، ومشروعية وقف المنقول، ومشروعية وقف المشاع، ومشروعية الشركات المعاصرة، مما يتوجب الوقوف على أهم الضوابط بما في ذلك الشرعية منها والإدارية لتمويل الشركات الوقفية.

1.3. الضوابط الشرعية لإنشاء النوافذ الإسلامية:

- هناك العديد من الضوابط الشرعية، حيث يمثل الالتزام بها من أهم عوامل نجاحها وتتمثل في:
- أ- وجود توجه صادق للقيادات العليا للبنك التجاري ممثلاً في مجلس الإدارة في ممارسة العمل المصرفي الإسلامي وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية؛ ويترجم صدق التوجه للقيادات العليا؛ من خلال الاستعداد لتحمل أية تكاليف للالتزام بالضوابط الشرعية والتي قد تظهر أثناء ممارسة العمل، كان تقع مخالفات شرعية لعمليات استثمارية فتجنب الأرباح الناتجة عنها لمخالفتها للشريعة؛
- ب- عدم التساهل في الالتزام الشرعي وتجنب استقصاد ارتكاب مخالفات شرعية كبيرة؛ لأنها تشوه حقيقة الفروع الإسلامية ومصادقيتها، كما يترجم صدق التوجه في إدراك وفهم قضية الحلال والحرام بالرغبة في الحلال والسعي إليه ونبذ الحرام واجتنابه؛ أن الذي يتوج هذه الرغبة الصادقة؛ هي تولد قناعة أن هذه الفروع الإسلامية تمثل خطوة نحو التحول الشامل للصيرفة الإسلامية²؛

¹ محمد الرفاعي فادي، المصارف الإسلامية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2004، الصفحات 70-71.

² محمد السرحي لطفي، الفروع الإسلامية في البنوك التقليدية ضوابط التأسيس وعوامل النجاح. ، دون دار الطبع، مؤتمر المصارف الإسلامية اليمنية الواقع وأفاق المستقبل، اليمن، 2010، الصفحات 10-11.

ت- تعيين هيئة رقابة شرعية دائمة وفعالة من العلماء الموثوق بهم وبعلمهم وخبراتهم في مجال العمل المصرفي الإسلامي، ووجود تدقيق شرعي داخلي مستمر على نشاط الفروع الإسلامية وتعمل على صياغة عقود الاستثمار والتثبت من صحة تطبيق عقود وصيغ الاستثمار التي تعمل بمقتضاها الفروع الإسلامية¹.

وبالنظر الشرعي لشركة المساهمة بصفة عامة؛ نجد أن شركة المساهمة الخالية من الربا والشروط المحرمة جائزة شرعاً، وتطبق عليها قواعد شركة العنان، في الفقه الإسلامي وهي إما شركة عنان بحتة أو عنان ومضاربة².

2.3. الضوابط التشريعية (القانونية):

وهي في مجملها؛ عبارة عن إجراءات تشريعية ينبغي على البنك الالتزام بها؛ وذلك بموجب قرار الترخيص عن الجمعية العمومية للبنك التجاري يتضمن الموافقة على فتح نافذة إسلامية ومن ثم مناقشة التعديلات الأساسية في عقد تأسيس النافذة الإسلامية:

أ- أن ينص العقد صراحة على عدم التعامل بالربا ومخالفة أحكام الشريعة في جميع المعاملات؛ للفصل بين عمل البنك التجاري والنافذة الإسلامية في الأنشطة، الأهداف، والمنتجات.

ب- الحصول على الموافقة الرسمية للجهات القائمة على البنك التجاري ممثلة في البنك المركزي، والذي قد يضع شروطاً على البنك التجاري الالتزام بها نذكر منها: قيام البنك بإجراء دراسة جدوى عملية فتح نافذة إسلامية؛ ووضع خطة زمنية متسلسلة لإجراءات إقامة عمل بنكي مزدوج؛ إعداد لجنة لمتابعة الإجراءات والخطوات؛

ت- عقد حملات إعلامية لتعريف العملاء بمعاملة النافذة الإسلامية في البنك التقليدي؛ تعديل عقد تأسيس بان يتضمن الالتزام بتطبيق أحكام الشريعة، وتشكيل هيئة رقابية شرعية³.

3.3. الضوابط الإدارية:

أ- توضيح مدى أهمية العمل البنكي الجديد، وشرح المهام المسندة إليهم؛

ب- توعية العاملين الجدد بأهمية الخدمات المقدمة للعملاء، المجتمع، والدولة ككل؛

ت- العمل على تنمية روح الانتماء والثقة اتجاه البنك؛

ث- المساعدة على تكييف العاملين بسهولة وسرعة مع ضوابط و أحكام العمل المحيطة بهم. إعادة النظر في معايير اعتماد كفاءة العاملين بناء على معيار القناعة ومدى الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية؛

¹ - رئاسة الجمهورية. الجريدة الرسمية، المجلد 73، (2018).

² - داوود أشرف محمد، نفس المرجع، ص 337-366.

³ - معارفي فريد، ومفتاح صالح، نفس المرجع، صفحة 270.

ج- توفير الاحتياجات التدريبية للعاملين بعد فتح نافذة المعاملات الإسلامية مباشرة مراعاة لحاجة العاملين للمعلومات، والإجراءات الكافية لاستكمال معارفهم المصرفية والشرعية ومن أهم مجالات تأهيل العاملين نذكر ما يلي: إعداد برامج تدريبية متخصصة في العقود والضوابط الشرعية التي تحكم المعاملات البنكية¹؛

- تصميم برامج للعاملين متخصص في دراسة الفرص الاستثمارية، والأساليب الحديثة لإعداد دراسة الجدوى، وأنواع صيغ التمويل وضوابطها الشرعية، والمعايير المحاسبية الخاصة بها؛

- عقد ندوات ومؤتمرات تساهم في نشر المعرفة حول الصناعة المصرفية الإسلامية ومن المتطلبات الإدارية الأخرى في تأسيس نافذة إسلامية ضرورة موائمة نظام المحاسبة وطبيعة العمليات المصرفية الإسلامية من حيث الموارد والاستخدامات، وتتنوع الأدوات الاستثمارية وأسلوب معالجة الإيرادات والمصروفات وتوزيع الأرباح، ويتم تطبيق معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية المتوافقة مع معايير المحاسبة الدولية².

4. الصيرفة الإسلامية كممول للشركة الوقفية:

سيتم التطرق من خلال هذا المطلب إلى طرق تمويل الشركات الوقفية وفقاً للتشريع الجزائري في الفرع الأول، على أن يتم التطرق في الفرع الثاني إلى كيفية تمويل الصيرفة الإسلامية للشركات الوقفية. الفرع الأول: الأليات القانونية لتمويل الشركات الوقفية وفقاً للتشريع الجزائري.

تتعدد منتجات الصيرفة الإسلامية؛ وفقاً لما هو محدد في الأنظمة البنكية المنظمة لقواعد الصيرفة الإسلامية، وكذلك وفقاً لما هو محدد في قانون الأوقاف.

1.4. واقع تمويل الشركات الوقفية وفقاً للمعاملات الإسلامية البنكية:

يمكن تمويل الشركات الوقفية بما يتناسب مع نظام الوقف من منتجات الصيرفة الإسلامية المختلفة:

أ- عقد الاستصناع: ويراد به: "عقد مقاولة مع صاحب الصنعة على أن يعمل شيئاً" (مصطفى ، دس، صفحة 19)، أو هو: "عقد يشتري به في الحال شيء مما يصنع صنعا يلزم البائع بتقديمه مصنوعاً بمواد من عنده، بأوصاف مخصوصة، وبثمن محدد"³، وقد تناول نظام بنك الجزائر رقم 20-02 في مادته 10، والمادة 44 من التعليم رقم 03-2020، المؤرخة في 02 أفريل 2020، تعريفاً له مفاده: "عقد يتعهد

¹ - ربحان باهي سندس، دراسة واقع فتح نوافذ إسلامية في البنوك التجارية- دراسة تجارب دولية رائدة (الإمارات، ماليزيا، بريطانيا، نيجيريا والجزائر، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة أم البواقي. 2017-2018.

² - معارفي فريد، ومفتاح صالح، نفس المرجع، صفحة 270.

³ - أحمد الزرقا مصطفى، عقد الاستصناع ومدى أهميته في الاستثمارات الإسلامية المعاصرة، البنك الإسلامية للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، دون مدينة، دس.

بمقتضاه البنك أو المؤسسة المالية بتسليم سلعة إلى الزبون صاحب الأمر، أو بشراء لدى مصنع سلعة ستصنع وفقاً لخصائص محددة ومتفق عليها بين الأطراف، وبسعر ثابت، ووفقاً لكيفيات تسديد متفق عليها مسبقاً بين الطرفين¹.

وعليه؛ فإن الواقف إذا ما أراد أن يقف تحت إطار الوقف الخيري العام أمراً من طبيعته أن يطلب تحت عقد الاستصناع، فإنه يحق له أن يتعامل مع المؤسسة المالية الإسلامية في شرائه منها، بعد أن يطلبه منها بالمواصفات التي يريدها، فإذا ما تم أخذه وسدد أقساطه وفق ما اتفق عليه مع المؤسسة المالية، ثم يوثقه على أنه من قبيل الوقف العام.

ب- **عقد المضاربة:** تعتبر المضاربة من العمليات المصرفية التي نص عليها المشرع الجزائري في القوانين المنظمة للصيرفة التشاركية الإسلامية.

فالمضاربة؛ هي دفع المال إلى غيره ليتصرف فيه ويكون الربح بينهما على ما شرطاً فيكون الربح لرب المال بسبب ماله لأنه نماء ماله وللمضارب باعتبار عمله الذي هو سبب وجود الربح²؛ لذلك يمكن للشركات الوقفية الاستفادة من هذه الطريقة قصد تمويل نشاطاتها باعتبارها أداة من أدوات الصيرفة الإسلامية.

ت- **عقد المشاركة:** تعتبر المشاركة من أهم صيغ التمويل الإسلامي، حيث يقدم المصرف التمويل الذي يطلبه المتعاملون دون اشتراط فائدة ثابتة³، على أن يشارك المصرف في عائد الربح ويتحمل معه الخسارة وذلك استناداً إلى الاتفاقات التي يبرمونها عند الاتفاق على المشاركة.

2.4. طرق تمويل الشركات الوقفية وفقاً لقانون الأوقاف:

استحدث المشرع الجزائري طرقات حديثة لاستثمار الأوقاف وفقاً لقانون الأوقاف والتعديلات التي تلتها وهي: القرض الحسن، الودائع ذات المنافع الوقفية، والمضاربة الوقفية.

أ- **عقد القرض الحسن:** نص المشرع الجزائري في المادة 26 مكرر 10 الفقرة الأولى منها "القرض الحسن هو إقراض المحتاجين قدر حاجتهم على أن يعيده في أجل متفق عليه".

فمن خلال المادة 26 مكرر 10 نجد أن المشرع أراد بيان طرق استثمار الأوقاف من خلال نصه في بداية المادة السالفة الذكر؛ على أنه يمكن استثمار الأوقاف بطريق القرض الحسن، في حين أنه ذكر في الفقرة الأولى طريقة استغلال غلة الوقف بإقراض المحتاجين على أن يعيده في أجل محدد وهذا لا يعتبر استثماراً.

¹ - رئاسة الجمهورية، الجريدة الرسمية، المجلد 73، 2018.

² - السمرقندي علاء الدين، تحفة الفقهاء، الجزء 3، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1994.

³ - عبد الهادي منذر، تقييم جودة أداء وسائل الاستثمار في البنوك الإسلامية الأردنية، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، الأردن، 2010.

والأصل أن المشرع يقصد الطريقة العكسية؛ بحيث يمكن لناظر الوقف؛ الاقتراض من أجل إعادة إعمار الوقف؛ شريطة أن يكون القرض قرضاً حسناً؛ أي لا يتضمن فوائد ربوية¹.

ب- **عقد الودائع ذات المنافع الوقفية:** نصت المادة 26 مكرر 10²، الفقرة الأولى من قانون الأوقاف رقم: 91-10، المعدل والمتمم، على أن عقد الوديعة هو؛ من عقود الأمانة نص عليه المشرع الجزائري في الحالة العكسية؛ أي هو إقراض الملك الوقفي، وهو عقد غير ناقل للملكية، وأنه عقد ينصب على منقول. وهذا الأسلوب هو فكرة جيدة خاصة بالنسبة للمواطنين الذين لا يرغبون في الادخار لدى البنوك الربوية؛ فيقرضون المؤسسات الوقفية غير أن هذه الفكرة ما زالت لا ترقى رواجاً كبيراً عند المواطنين لعدم علمهم بها لنقص الإشهار، وهذه الصيغة الحسنة تؤدي إلى تطوير وتنمية الملك الوقفي من جهة، ومشاركة المواطنين و تشجيعهم على الملك الوقفي من جهة أخرى.

وقد نصت المادة 26 مكرر 10 من قانون الأوقاف؛ على أن الودائع ذات المنافع الوقفية: وهي: "التي تمكن صاحب مبلغ من المال ليس في حاجة إليه خلال فترة معينة من تسليمه للسلطة المكلفة بالأوقاف في شكل وديعة يسترجعها متى شاء وتقوم السلطة المكلفة بالأوقاف بتوظيف هذه الوديعة مع ما لديها من أوقاف" وحسب هذه المادة الودائع ذات المنفعة الوقفية تعتبر قرضاً؛ لأنه يتم استرجاعها بعد الانتفاع بها لمدة زمنية متفق عليها.

ت- **عقد المضاربة الوقفية:** المضاربة هي عقد شراكة بين صاحب المال والمضارب على أن يدفع أحدهم المال والآخر يضارب بعمله، واستثمار المال ويتفقان على تقاسم الربح، ويخصّص هذا الربح في مصارف الوقف التي عينها الواقف، وقد اشترط المشرع الجزائري أن تكون المضاربة في جزء من ريع الوقف، وليس كله، ويكون في المعاملات المصرفية والتجارية، وذلك بشراء وبيع الأسهم في شركات المساهمة، والقائمة على الأنشطة المالية المباحة، ولا تخالف أحكام الشريعة الإسلامية.

والأسهم؛ هي صكوك قابلة للتداول بالطرق التجارية؛ تمثل حصة شائعة في شركة المساهمة؛ المصدرة له، وهذا ما نصت عليه المادة 26 مكرر 3/10 على أن المضاربة الوقفية هي: "التي يتم فيها استعمال بعض ريع الوقف في التعامل المصرفي والتجاري من قبل السلطة المكلفة بالأوقاف مع مراعاة أحكام المادة 2 من القانون رقم: 91-10، المتعلق بالأوقاف أعلاه، وهناك نماذج قيد الإنجاز بأموال الوقف حيث عملت الوزارة على مشاريع وقفية نذكر منها:

¹ - محمد مصبح معتز، دور الوقف الخيري في التنمية الاقتصادية (دراسة تطبيقية لقطاع غزة)، الجامعة الإسلامية غزة، فلسطين، 2013.

² - رئاسة الجمهورية الجزائرية. (2002). القانون رقم: 91-10 المؤرخ في: 12 شوال 1411 الموافق 27 أبريل 1991، المتضمن قانون الأوقاف (ج، ر، العدد 21، الصادرة في: 8 مايو 1991). المعدل والمتمم بالقانون رقم: القانون رقم: 07-01 المؤرخ في: 28 صفر 1422 هـ الموافق 22 مايو 2001، (ج، ر، العدد 29 الصادرة في: 23 (المجلد 83). الأمانة العامة للحكومة.

مشروع بناء مركز تجاري و ثقافي بوهراڻ يتم تمويله من طرف مستثمر خاص على أرض وقفية ويشتمل على مرش ب 40 غرفة و مركز تجاري ومركز ثقافي إسلامي و موقف للسيارات.

مشروع طاكسي الوقف الذي انطلق فيه منذ 08 أشهر يتكون من 30سيارة وتشغيل 40 مواطنا¹.

هذه المبادرات الاستثمارية؛ كلها تهدف إلى تشجيع المواطنين، وأصحاب المال للاستثمار في الوقف، وكذلك خلق سلوك وقي، كما كان موجوداً عند أسلافنا، ولكي يؤدي دوره المنوط في تحقيق التنمية الاجتماعية، الاقتصادية، والثقافية.

5. أفاق تمويل الصيرفة الإسلامية للشركات الوقفية:

يمكن للصيرفة الإسلامية تمويل الشركات الوقفية في إنشائها، كما يمكنها تمويل نشاطات الشركات الوقفية.

1.5. تمويل الصيرفة الإسلامية لإنشاء الشركات الوقفية:

يمكن للصيرفة الإسلامية أن تساهم في إنشاء الشركات الوقفية عن طريق المشاركة، أو عن طريق الاكتتاب العام.

أ- تمويل الصيرفة الإسلامية لإنشاء الشركات الوقفية وفقاً لقواعد المشاركة: يمكن للسلطة الوصية على الأوقاف ممثلة في الديوان الوطني للأوقاف والزكاة أن تستفيد من صيغة المشاركة كأداة من أدوات الصيرفة الإسلامية؛ لإنشاء شركات وقفية لتحقيق أهداف اجتماعية معينة.

تخضع في إنشائها إلى قواعد إنشاء الشركات التجارية مع مراعاة خصوصية الوقف عند إنشائها، وعند قيامها بنشاطاتها المالية، فتتسأ بموجب عقد شركة وفقاً لأحكام المنظمة لعقد الشركة، فالشركة الوقفية تظهر هنا في صورة عقد مشاركة؛ في رأس المال بين السلطة المكلفة بالأوقاف، ومصرف إسلامي في مشروع يستهدف الربح تسبيل الربح الناتج منه².

ب- تمويل الصيرفة الإسلامية لإنشاء الشركات الوقفية عن طريق الاكتتاب العام: يعتبر الكشف عن صيغ جديدة لتمويل الأوقاف من أجل ضمان استمرار مقاصدها المختلفة وتحقيق أعلى درجة من الكفاية الرأسمالية للأصول الموقوفة، ونظراً لما يشهده استثمار الوقف في الجزائر من عجز في ريعه، مما يؤدي إلى عدم القدرة على الوفاء بتنفيذ شروط الواقفين، نظراً لتدني الريع لأسباب كثيرة، كسوء الإدارة، وتجاوز الزمان والمكان لتحقيق شرط الواقف، والاقتصار على بعض الصيغ الاستثمارية ضعيفة المردودية.

هذه الأسباب جملة؛ تدعو القائمين على مؤسسة الوقف إلى التفكير في البحث عن بدائل استثمارية تمويلية تنقل الوقف من حالة تدني الريع إلى أعلى درجة من الكفاية الرأسمالية، حيث تعتبر الشركة الوقفية البديل كصيغة تمويل، عن طريق نظام الشركة الوقفية التي تستثمر أصولها الموقوفة في

¹ - الإحصائيات مأخوذة من الموقع الرسمي لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف الجزائرية، 2022.

² - الراجحي خالد، نفس المرجع، الصفحة 26.

مشاريع ذات جدوى اقتصادية وكفاية مرتفعتين¹، إضافة إلى ما تقدمه للمجتمع من تنمية في مجالات متعددة؛ مثل الصحة والتعليم، ولتحقيق الأهداف المرجوة.

وتعتبر الشركة الوقفية؛ طريقة حديثة للاستثمار الوقفي البديل، والتي تأخذ شكل شركة مساهمة تطرح أسهم وقفية للاكتتاب العام، من أجل النهوض بمشروعات ذات جدوى اقتصادية واجتماعية، لتحقيق الربح؛ يوزع على مصارف وقفية؛ لتنميته في مجالات متعددة لمصلحة المجتمع².

فالشركة الوقفية وفق هذا المنظور؛ هي شركة مساهمة عامة؛ ينقسم رأسمالها إلى أسهم متساوية القيمة، ويكتتب فيها اكتتاب عام ورأسمالها غير قابل للتداول احتراماً للضوابط التي تحكم نظام الوقف، مع استخدام حصيلة الاكتتاب في تمويل مشاريع ربحية تسهم في تلبية حاجيات المجتمع³.

وتقوم الشركة الوقفية بطرح أسهمها للاكتتاب العام أمام جميع المكتتبين من أهل الخيرات بقيمة اسمية للسهم تحدد من طرف الأعضاء المؤسسين من خلال نشرة الاكتتاب. شرط أن يكون الاكتتاب صحيحاً وفقاً للضوابط التالية:

- أن يكون الاكتتاب كاملاً بأن يغطي جميع أسهم الشركة الوقفية التي تمثل رأس مال المصدر.
- لأن يكون الاكتتاب باتاً غير معلق على شرط، وفورياً غير مضاف.
- أن يكون جدياً لا صورياً.

- أن تكون الأسهم التي تمثل الحصص العينية قد تم الوفاء بقيمتها كاملة.
- ألا يقل ما يدفعه المكتتب عند التأسيس من القيمة الاسمية للأسهم النقدية عن ربع القيمة.
وفي الجزائر؛ يمكن للديوان الوطني للأوقاف والزكاة الاستعانة في توفير رأس المال التأسيسي بالعمل على إصدار أسهم وقفية تأسيسية في حال عدم كفاية الأموال الموجودة في الصندوق المركزي للأوقاف، أو عدم وجودها.

ولا يتأتى ذلك؛ إلا بتدخل المشرع، والسماح بإصدار هذه الأسهم، وتسهيل إجراءاتها؛ لتشجيع للعمل الخيري داخل المجتمع.

2.5. مقترح تمويل الصيرفة الإسلامية لنشاط الشركات الوقفية:

يمكن للصيرفة الإسلامية؛ المساهمة في نشاط الشركات الوقفية عن طريق الاستثمار المباشرة ويمكنها الاكتفاء بالاستثمار غير المباشر

¹ - بن عزوز عبد القادر، نفس المرجع، صفحة 16.

² - عبد الله الأمين حسن، الوقف في الفقه الإسلامي، كتاب إدارة وتأمين ممتلكات الوقف، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، 1994.

³ - المرزوقي صالح بن زابن، شركات المساهمة في النظام السعودي، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، معهد إحياء التراث الإسلامي أم القرى، مكة المكرمة، دس.

أ- تمويل بالصيرفة الإسلامية عن طريق عمليات الاستثمار المباشر: إن المصلحة الشرعية؛ تقتضي من الإدارة الوقفية، أو الواقف ضرورة السهر على تنمية مال الوقف؛ حتى يحقق الأهداف التي أنشأ من أجلها، واستمرار بقائه حتى يساهم في التنمية الاجتماعية ويحقق التنمية الاقتصادية المرجوة، فحسب المادة 4 من نظام بنك الجزائر رقم 20-02 المؤرخ في 15 مارس سنة 2020، والذي يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية¹، فإن العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية تشمل كلاً من المنتجات الآتية ذكرها: المربحة، والمشاركة، والمضاربة، والإجارة، الاستصناع، السلم، حسابات الودائع، الودائع في حسابات الاستثمار.

ومن خلال الاطلاع على هذه الصيغ؛ نجد العمليات المصرفية الإسلامية المبرمة مع العميل المستثمر كمباشر للمشروع؛ هي الأنجع في باب تمويل مشاريع الأوقاف، وأهم هذه العمليات، العمليات الواردة على الاستثمار أو الصناعة أو العمل، التي يتم دراستها على ضوء نظام بنك الجزائر رقم 20-02، والتعليم رقم 03-2020 المؤرخة في 02 أفريل 2020 المعرفة للمنتجات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية.

وتتمثل هذه العمليات؛ في الصيغ التي تهتم بجلب الاستثمارات المباشرة، والتي تتناسب مع نظام الوقف، وذلك بجلب مستثمرين للأوقاف المعطلة والخربة، وجلب تقنيات حديثة لتطوير الأوقاف، وخبرات جديدة في العمل من خلال منتجات الصيرفة الإسلامية التي تتماشى مع نظام الوقف، مع إمكانية تطبيقها في تطوير الأوقاف العامة.

فيمكن الاستفادة من قواعد المضاربة؛ سواء كانت مطلقة أو مقيدة في استثمار الأموال الوقفية النقدية وفقاً للضوابط التي أقرتها التعليم رقم: 03-2020، والذي أقر إمكانية مساهمة البنوك في الاستثمار مساهمة عينية، أو نقدية، أو كلاهما، ولكن بقيمة محددة كما يقوم بالرقابة والتحقق في حسابات المضاربة، والوثائق ذات الصلة التي يمسكها المضارب، كما يجوز للبنك اشتراط ما يراه ضرورياً، ومناسباً، مع تحديد طبيعته، وقيمه وتوزيع الأرباح المحققة وفقاً لصيغة المتفق عليها مسبقاً والمحددة عند توقيع الاتفاق.

ويمكن الاستفادة من قواعد المشاركة من أجل جلب مستثمرين مباشرين وفقاً للمادة 6 من نظام بنك الجزائر رقم: 20-02 أعلاه، والمادة 14 من التعليم رقم: 03-2020 السالفة الذكر التي تعتبر المشاركة عقد بين بنك، أو مؤسسة مالية وواحد أو عدة أطراف، بهدف المشاركة في رأس مال مؤسسة أو في مشروع، أو في عمليات تجارية من أجل تحقيق أرباح؛ وهي بذلك من أهم الصيغ التمويلية للاستثمار

¹ - رئاسة الجمهورية الجزائرية، الجريدة الرسمية، المجلد 16، 2020. الجزائر.

الوقف، حيث يشارك المصرف الوقف في رأس المال والعمل؛ وبموجب هذه الصيغة يقدم المصرف حصة من التمويل اللازم لتنفيذ المشروع.

ب- تمويل اقتناء الأصول أو السلع: يمكن للعمليات المصرفية الإسلامية تمويل الأصول الوقفية وشراء السلع التي تحتاجها الشركات الوقفية من خلال منتجات الصيرفة الإسلامية التي تتماشى مع التمويل غير المباشر عن طريق صيغتي المربحة وصيغة الإجارة، فبحسب نص المادة 5 من نظام بنك الجزائر رقم: 20-02، والتعليم رقم: 2020 - 03، المربحة هي: "عقد يقوم بموجبه البنك أو المؤسسة المالية ببيع سلع معلومة لزبون، سواء كانت هذه السلعة منقولة أو غير منقولة، يملكه البنك أو المؤسسة المالية، ويتم البيع بتكلفة اقتناء السلعة، مع إضافة هامش ربح متفق عليه مسبقاً، ووفقاً لشروط الدفع المتفق عليها بين الطرفين"¹.

وبذلك؛ يمكن أن تستفيد الشركات الوقفية من المربحة في تمويل نشاطاتها عند عدم توفر رؤوس الأموال أو عند عدم كفايتها، وكذا في حال أرادت توسيع نشاطاتها.

وتخضع الإجارة في إطار الصيرفة إلى نص خاص؛ وهو الأمر رقم: 96-09 المؤرخ في: 10 جانفي سنة 1996 المتعلق بالاعتماد الإيجاري، حيث نص المشرع في المادة 2/1 من هذا الأمر على أن عمليات الاعتماد الإيجاري تعتبر عملياً تقرر؛ لكونها تشكل طريق تمويل اقتناء أو استعمال الأصول المنقولة، أو غير المنقولة ذات الاستعمال المهني، أو بالمحلات التجارية، أو بمؤسسات حرفية.

وعرفت المادة 8 من نظام بنك الجزائر رقم: 20-02 الإجارة بأنها: "عقد إيجار يضع من خلاله البنك أو المؤسسة المالية، المسمى "المؤجر"، تحت تصرف الزبون الذي هو شركة الوقف والمسمى "المستأجر"، سلعاً منقولة أو غير منقولة، يملكها البنك أو المؤسسة المالية، لفترة محددة مقابل تسديد إيجار يتم تحديده في العقد، وبذلك يمكن لشركات الأوقاف الاستفادة من هذا المنتج المالي من أجل تمويل عملياتها سواء عن طريق الإيجار العادي أو عن طريق الإيجار المنتهي بالتمليك خاصة في تجهيز الفنادق الوقفية والمؤسسات التعليمية الوقفية وغيرها بما يتماشى وطبيعة الشركات الوقفية واحترام الضوابط الفقهية التي تحكم نظام الوقف ونظام الصيرفة الإسلامية.

خاتمة:

من خلال دراستنا لموضوع النوافذ المصرفية الإسلامية ودورها في تمويل الشركات الوقفية كخطوة نحو الصيرفة الإسلامية للبنوك الجزائرية وفي إطار الإشكالية الجوهرية المطروحة تطرقنا إلى الصيغ المصرفية الإسلامية التي اعتمدها المصرف المركزي الجزائري كصيغ جديدة في إرساء قواعد الصيرفة

¹ - رئاسة الجمهورية الجزائرية. الجريدة الرسمية، المجلد 3، الأمانة العامة للحكومة، الجزائر، 1996، الأمر رقم: 96-09 المؤرخ في: 19 شعبان عام 1416 الموافق 10 يناير سنة 1996، يتعلق بالاعتماد الإيجاري.

- الإسلامية داخل المصارف التقليدية خطوة إيجابية نحتسبها في الإصلاحات المصرفية الجزائرية التي تباشرها لبلوغ أهداف معينة بالرغم من وجود دراسات أثبتت سلبية أشار إليها بعض الخبراء كما ذكرناه سابقاً، لكن من خلال دراستنا نرى تحقيق أهداف إيجابية ستعود على الاقتصاد الوطني نذكرها فيما يلي:
- تُعد النوافذ الإسلامية بمثابة اللبنة الأولى لمشروع تأسيس بنك إسلامي مصغر تأخذ شكل فرع.
- يعتبر تحول البنوك التقليدية للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية بأسلوب النوافذ الإسلامية خطوة مشجعة نحو التوجه الكامل إلى بنك إسلامي قائم بذاته.
- ترجع فكرة إنشاء النوافذ في البنوك التقليدية إلى مطلع الثمانينات من القرن الماضي.
- تعد المضاربة، المشاركة، المرابحة، السلم، الاستصناع، والإجارة من أهم آليات التمويل المصرفي على مستوى النوافذ الإسلامية.
- إمكانية تحول المصارف التقليدية في الجزائر للعمل المصرفي الإسلامي عبر النوافذ الإسلامية وفق مجموعة من الضوابط الشرعية التشريعية.
- قصور النظام رقم 20-02 المحدد للعمليات الخاصة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها، والذي يعتبر كخطوة أولى لتأطير العمل المصرف الإسلامي في الجزائر، مما قد يسهم في تمويل الشركات الوقفية.
- يعد إنشاء الشركات الوقفية من المصالح المرسله كما أنه لا يخرج عن مقتضى الأصل الشرعي المعمول به في المعاملات المالية؛ من أن الأصل فيها الإباحة إلا ما منع بدليل، إضافة إلى أنها وسيلة لمصلحة حفظ كلية المال.
- تقوم فكرة الشركة الوقفية على شكل الشركة المساهمة العامة تطرح أسهم وقفية للاكتتاب العام، وتستخدم أصولها الموقوفة في مشروعات ذات جدوى اقتصادية واجتماعية مربحة.
- **أهم التوصيات التي يرجى ويلتمس مراعاتها والأخذ بها:**
- أ- تنمية الموارد البشرية في المؤسسات المالية الإسلامية من حيث التكوين والتدريب على طبيعة العمل المصرفي الإسلامي، من خلال تكوين يد عاملة مؤهلة لممارسة نشاط البنوك الإسلامية؛
- ب- تفعيل دور الإعلام الوطني بشقيه السمعي والبصري في تسويق المنتج المصرفي الإسلامي؛ تكثيف النوافذ المصرفية الإسلامية وتعميمها على كامل شبكة المنظومة المصرفية لجزائرية.
- ت- امتداداً للتوصية أعلاه تشجيع وتوسيع وتعميم تجربة النوافذ الإسلامية والعمل على تطوير خدماتها في الجزائر، ولم لا زيادة فروعها الخارج.
- ث- ضرورة تسهيل إجراءات فتح النوافذ الإسلامية في البنوك التقليدية العاملة في الجزائر، وخاصة فيما يتعلق بمنح التراخيص من طرف بنك الجزائر.

المصادر والمراجع:

- الإحصائيات مأخوذة من الموقع الرسمي لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف الجزائرية 2022.
- أحمد الزرقا مصطفى، عقد الاستصناع ومدى أهميته في الاستثمارات الإسلامية المعاصرة، البنك الإسلامية للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، دون مدينة، دس.
- حسن الدخيل أحمد خليف، حسن الدخيل أحمد خليف. (دس). النوافذ الإسلامية في المصارف الحكومية العراقية. دراسة اقتصادية إسلامية، 19(3).
- داوود أشرف محمد، (2018). تمويل الوقف من خلال الشركة الوقفية، İslam Hukuku Araştırmaları Dergisi, sy. 31.
- الراجحي خالد، الراجحي خالد. (2016). تأسيس الشركات الوقفية، دراسة فقهية تأصيلية. المؤتمر الخامس والعشرين لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (صفحة 26). دون مدينة: دون دار النشر.
- رئاسة الجمهورية الجزائرية. (2002). القانون رقم: 91-10 المؤرخ في: 12 شوال 1411 الموافق 27 أبريل 1991، المتضمن قانون الأوقاف (ج، ر، العدد 21، الصادرة في: 8 مايو 1991). المعدل والمتمم بالقانون رقم: القانون رقم: 01-07 المؤرخ في: 28 صفر 1422 هـ الموافق 22 مايو 2001، (ج، ر، العدد 29 الصادرة في: 23 (المجلد 83). الأمانة العامة للحكومة.
- ربحان باهي سندس، دراسة واقع فتح نوافذ إسلامية في البنوك التجارية- دراسة تجارب دولية رائدة (الإمارات، ماليزيا، بريطانيا، نيجيريا والجزائر، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة أم البواقي، 2017-2018.
- رئاسة الجمهورية الجزائرية. (1996). الأمر رقم: 96-09 المؤرخ في: 19 شعبان عام 1416 الموافق 10 يناير سنة 1996، يتعلق بالاعتماد الإيجاري، (ج، ر، ج. ج. (المجلد 3). الجزائر: الأمانة العامة للحكومة.
- رئاسة الجمهورية، (2018). الجريدة الرسمية (المجلد 73). الجزائر: الأمانة العامة للحكومة.
- رئاسة الجمهورية الجزائرية. (2020). الجريدة الرسمية (المجلد 16). الجزائر: الأمانة العامة للحكومة.
- السمرقندي علاء الدين، (1994). تحفة الفقهاء (الإصدار 2، المجلد 3). بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية.
- الشريف فهد، (2005). الفروع الإسلامية التابعة للمصارف الربوية دراسة في ضوء الاقتصاد الإسلامي. مؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي. مكة المكرمة: جامعة أم القرى.
- عبد الله الأمين حسن، (1994). الوقف في الفقه الإسلامي، كتاب إدارة وتأمين ممتلكات الوقف. جدة: البنك الإسلامي للتنمية.
- عبد الهادي منذر، (2010). تقييم جودة أداء وسائل الاستثمار في البنوك الإسلامية الأردنية. الأردن: جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا.
- العجلوني محمد محمود، (2008). البنوك الإسلامية أحكامها ومبادئها وتطبيقاتها المصرفية. الأردن: دار الميسرة للنشر والتوزيع والطباعة.
- بن عزوز عبد القادر، (2017). تمويل الأوقاف عن طريق الاكتتاب العام (الشركة الوقفية). منتدى قضايا الوقف الفقهية الثامن: قضايا مستجدة وتأصيل شرعي. جدة: الأمانة العامة الكويت بالتعاون مع مركز اكسفورد للدراسات الإسلامية بالمملكة المتحدة والمعهد الإسلامي والتدريب.
- قسومية سفيان، وابن علي بن غرز. (2018). تجربة بنك المشرق الإماراتي في التحول الجزئي إلى مصرف إسلامي من خلال النوافذ المصرفية. دون بلد: أكاديميا للدراسات الاجتماعية والإنسانية.

- محمد الرفاعي فادي، (2004). المصارف الإسلامية (الإصدار 1). لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية.
- محمد السرحي لطفي، محمد السرحي لطفي. (2010). الفروع الإسلامية في البنوك التقليدية ضوابط التأسيس وعوامل النجاح. مؤتمر المصارف الإسلامية اليمنية الواقع وأفاق المستقبل. اليمن: دون دار الطبع.
- محمد الفزيع، (2017). تأسيس الشركات الوقفية: دراسة فقهية مقارنة مع قانون الشركات رقم 1 لسنة 2016 م بدولة الكويت. منتدى قضايا الوقف الفقهية الثامن، قضايا مستجدة وتأسيس شرعي. دون مدينة: دون دار ننشر.
- محمد مصبح معتز، (2013). دور الوقف الخيري في التنمية الاقتصادية (دراسة تطبيقية لقطاع غزة). فلسطين: الجامعة الإسلامية غزة.
- المرزوقي صالح بن زابن، (دس). شركات المساهمة في النظام السعودي، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي. مكة المكرمة: معهد إحياء التراث الإسلامي أم القرى.
- مصطفى متولي سمير، مصطفى متولي سمير. (فبراير 1984). فروع المعاملات الإسلامية مالها وما عليها. مجلة البنوك الإسلامية.
- مصطفى محمد مصطفى إبراهيم، (2006). تقييم ظاهرة التحول البنوك التقليدية للمصرفية الإسلامية دراسة تطبيقية عن تجربة بعض البنوك الإسلامية. القاهرة: الجامعة الأمريكية المفتوحة.
- معارفي فريد، ومفتاح صالح. (مارس، 2014). نوافذ المعاملات الإسلامية في البنوك التقليدية: الدوافع والمتطلبات تجربة بنك بومبيترا التجاري نموذجا. المجلة الدولية للبحوث الإسلامية والانسانية المتقدمة، 4(3).
- المهنا خالد، (دس). الشركات الوقفية. السعودية: إصدارات كرسي الشيخ راشد بن دايل، جامعة الامام محمد بن سعود الإسلامية.